

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2012.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 637.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تظفت بقيادة تظفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2011.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة للتحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة للتحفيز الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1441 (22 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.